

بالانفاق ولا يجوز في قول علي بن ابي طالب **باعت** عنهما **في قول** علي بن ابي طالب  
 ابي سعيد مجنون والحجاب في الفرائض على من عمن في الكل وعن البعض  
**ان الكل** فعلى احد عشر ومجمل الكفر والوق والقفل مجزئ  
 كلها والاقرب من العصبه يجب الابدان **اصحاب الفريضة** اذا  
 استفرقت الاقرب انصبا وهم سهام الفرائض تجوز العصبه في الكل  
**وسنة** في اصحاب الفرائض مجنون سنة الام تجزئ الجوز في ارض كان  
 والاب تجزئ الاخوة والاعوان في قولهم كانوا وكذلك الاب اب الجدة  
 قول ابي بكر الصديق فيهما عنهما وكذلك الاخوين وكذلك الابن وابن  
 الابن وان سفلوا **والابن** فاصحابه **حجبان** نبات الابن والاختان  
 في الاب والام فصاحبها **حجبان** الاخوات في الاب والولد ولو له الابن  
 وان سفلوا والاب والحجاب الاب وان على ويجوز الاخوة والاعوان  
 في الام **واتا البعض** ففي سنة من اصحاب الفرائض **وروجه** واحد  
 من العصبه **فالاب** والحجاب الاب **تجوزها** الولد وولد الابن في المصنف  
 في الولوج وهم مجنون المارة في الولوج والاختان والاعوان اذا كان  
 اشقبت فصاحبها في ارض كان مجنون الام في ذلك الى السدس الا في قول  
 ابن عباس فانها لا تجزئ ابدا في الثلاثة في الاخوة والاعوان والاشقبت  
 الابن في المصنف الى السدس والاختان في الاب والام تجزئ الاختان في المصنف  
 الى السدس **والقول** تجزئ اصحاب الفرائض اذا لم يستفرق ارضها وهم  
 الفرائض تجزئ العصبه في البعض **واعلم** ان اصول الفرائض كلها على سنة  
 ارض على سهمين وثلاثة واربعين سنة وثمانين واثني عشر واربعين عشرين  
**فكل** مسئلة فيها نصف مفرق او نصفان مفرق فاصلها سهمين وكل مسئلة  
 فيها ثلث مفرق او ثلثان مفرق او ثلث او ثلثان فاصلها ثلثة وكل مسئلة  
 فيها الربع فاصلها ثلثة عشر الثلث سائر ربع ارض وثلث ما بقي فانها

المذكور في المذكور في الالف  
 في الولوج الى السدس والوجه  
 تجزئ الولد وولد الابن

في ارضه

في ارضه وكل مسئلة فيها ثلث فاصلها سهمين وعشرين الالف ثلث مفرق  
 او ثمن ونصف مفرق فاصلها ثمانية وكل مسئلة ليس فيها ربع ولا ثمن  
 فاصلها ستة سوى الفريضة وهي مكان اهلها سهمين وثلاثة  
**واعلم** ان قسمة الفرائض لا يخرج من ثلثة ارض **واما** الف يفضل السهام  
 على الفرائض فتكون في اعلم اذ لم يكن عصبه في قول علي بن ابي طالب  
 على قدر سهامهم وفي قول عبد الله بن عباس في سهمين بنات عوانه  
 عنهم فضل السهام على اصحاب الفرائض يريد الميراث المال لانها  
 لا يرثان المود على اصحاب الفرائض ولا الذوي الا حرام شيئا **واتا**  
 ان ينقص عن اصحاب الفرائض فيقول **واتا** ان يساوي الاثنا  
 سهام الفرائض فلا مرة هناك يجرى قول **واما** القول ان يقع  
 في ثلاثه اصول من الفرائض في سنة واثني عشر واربعين عشرين  
**واما** يقول في سنة فانه يقول بسهم وسهمين وثلاثة واربعين  
 ولا يجاوز **واما** يقول في اثني عشر فانه يقول بسهم ولا يقول  
 بسهمين ويقول بثلثة ولا يقول بأربعة ويقول بخمسة ولا يجاوز  
**واما** يقول في اربعة وعشرين فانه يقول بثلثة ولا يقول بأكثر  
 منها ولا يقل **فاما** ما كان اصلها في سنة ويقول بسهم هو كل رجل  
 مات وترك اخين لاب وام واخوين او اخين او اخوات او اخوات  
 لام واخوات بلا اخين للاب والام ارضهم والاعوان والاختان  
 او اخوات لام سهام واللام والاختان سهم واحد وهذا حال سهم  
 واحد **واما** ما يقول بسهمين هو كل امرأة ماتت وتركته اختا  
 وام واختا لام وزوجا او ما فلا اخين في الاب والام ثلاثه سهمين  
 وللاخت في الاب سهم والزوج ثلثة سهم والام سهم فهذا حال  
 بسهمين **واما** ما يقول بثلاثة سهمين هو كل امرأة ماتت وتركته اختا